



Quality  
ISO 9001  
SAI GLOBAL  
Certificate n°  
QMS41163



## نقابة صيادلة لبنان

تعميم رقم : ٢  
بيروت في ١٤/٥/٢٠١٥

حضرة الزميل الصيدلي،

بناء على قراري معالي وزير الصحة العامة الاستاذ وائل ابو فاعور رقم ١/١٠٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ و ١/٧٩٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ (المرفقين ربطاً) يُطلب عدم بيع أي من المستحضرات الطبية الحاوية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه الا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية والتاريخ واسم المريض بخط واضح والاحتفاظ بها لابرازها للتفتيش عند الطلب. وهذه المستحضرات هي:

Ethyl Chloride, Codeine, Trihexyphenidyl, Tramadol, Carisoprodol, Pregabalin, Flupentixol + Melitracene

كما نتمنى عليكم الاحتفاظ دائماً بالوصفة الطبية عند بيع أي من المستحضرات التالية:

Sustanon, Deca Durabolin, Testoviron, Pregnyl, Proviron, Cytotec

على الصيدلي توخي الحذر في صرف أي دواء من الادوية المذكورة أعلاه وجميع الادوية المشابهة لها من دون التأكد من وجود وصفة طبية مع المريض والتحقق جيداً منها لما تسببه هذه الادوية من مشاكل جسيمة خاصة لدى الشبان الذين يدمنون على تعاطيها بصورة مستمرة.

لذلك، نتمنى عليكم استعمال ضميركم قبل أي تصرف من شأنه أن يتعارض مع المفهوم المهني والانساني لمهنة الصيدلة.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

نقيب صيادلة لبنان  
الصيدلي الدكتور جورج صيلي

*George M. Saleh*





الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢/٤ - ١٧/٢٠٢

بيروت في: ٣٠ نيسان ٢٠١٥

قرار رقم ٧٧٤٢

إخضاع بيع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية

إن وزير الصحة العامة

بناء على مرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ وتعديلاته،

بناء على ضرورات الصحة العامة

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمنع بيع أي من المستحضرات الطبية الحاوية على المادة الصيدلانية Ethyl Chloride إلا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية و التاريخ و اسم المريض بخط واضح

المادة الثانية: يحتفظ الصيدلي بالوصفة لإبرازها للتفتيش الصيدلي عند الطلب .

المادة الثالثة: على التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة في المحافظات مراقبة تطبيق احكام هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور



يبلغ:

- نقابتي أطباء لبنان في بيروت و طرابلس
- نقابة صيداللة لبنان ✓
- نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصالح الصحة في المحافظات/ التفتيش الصيدلي
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها
- المحفوظات

صورة طبق الأصل

بيروت في ٣٠ نيسان ٢٠١٥

قلم التريهان

كاتيا كنعان

رقم الورد	١٧٥٥
تاريخ الورد	٢٠١٥/٤/٣٠
رقم الجلسة	
تاريخ الجلسة	



الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٧٤٠٢ - ٤٤  
بيروت في:

١/١٠٥٤  
قرار رقم

٢٠١٥ - حزيران

إخضاع بيع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية

إن وزير الصحة العامة

بناء على مرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ وتعديلاته،

بناء على قرارات وزير الصحة العامة رقم ١/٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣، رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، رقم ١/٣٩٤ تاريخ

٢٠٠٥/٧/٥، رقم ١/٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦، رقم ٢٠١٠/٤/٢٦، رقم ١/٩٠٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠، رقم ١/٢١٠٤ تاريخ

٢٠١٤/٨/٢١٣ و رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ القاضية بإخضاع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية،

بناء على ضرورات الصحة العامة

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمنع بيع أي من المستحضرات الطبية الحاوية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه إلا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية و التاريخ و اسم المريض بخط واضح

جميع المستحضرات الطبية الحاوية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه

- CODEINE
- TRIHXYPHENIDYL
- TRAMADOL
- CARISOPRODOL
- PREGABALIN
- FLUPENTIXOL + MELITRACENE

المادة الثانية: يعنى من هذا التدبير المستحضرات الطبية التي تباع بشكل أقراص و تحتوي على مادة ال Codeine مزوجة مع مادة فعالة أخرى أو أكثر على أن لا تتعدى نسبة ال codeine ١٠ ملغ في كل وحدة جرعة.

المادة الثالثة: يحتفظ الصيدلي بالوصفة لإبرازها للتفتيش الصيدلي عند الطلب.

المادة الرابعة: على التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة في المحافظات مراقبة تطبيق احكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يلغى القرار رقم ١/٤٩٨.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢١٠٣

يبلغ:

نقائبي اطباء لبنان في بيروت و طرابلس

نقابة صيدلة لبنان

نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات

مديرية العناية الطبية

مصالح الصحة في المحافظات/ التفتيش الصيدلي

مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها

المحفوظات

وزير الصحة العامة



نقابة صيدلة لبنان  
أمانة السر العامة  
رقم الورقة: ٢١٢٥  
تاريخ الورقة: ٢٠١٥/٦/١٤  
رقم الخلية:  
تاريخ الجلسة:

في الأصل

٢٠١٥ - حزيران

مدير

كاتبها كنديان